



Distr.
LIMITED

FCCC/SBI/2006/L.26
13 November 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الخامسة والعشرون

نيروبي، ٦-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

البند ٧ من جدول الأعمال

المادة ٦ من الاتفاقية

المادة ٦ من الاتفاقية

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

١- رحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الخامسة والعشرين، بالتقدم الذي أحرزته الأطراف في تنفيذ الأنشطة ذات الصلة بالمادة ٦ من الاتفاقية. وسلّمت بأن تطوير وتنفيذ هذه الأنشطة قد اعتمد حتى الآن بشكل أساسي على المساهمات الطوعية، وأعربت عن امتنانها للأطراف والمنظمات التي تقدّم دعماً مالياً وتقنياً.

٢- وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالتقرير التوليقي عن حلقات العمل الإقليمية المعقودة بشأن المادة ٦ من الاتفاقية (FCCC/SBI/2006/17)، وأعادت تأكيد أهمية عقد حلقة عمل بشأن المادة ٦ لمعالجة الاحتياجات الخاصة بالدول الجزرية الصغيرة النامية. وأعربت الهيئة الفرعية عن امتنانها لحكومي نيوزيلندا والنرويج، وكذلك لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، على ما قدمته هذه الجهات من مساهمات بهذا الخصوص. وطلبت من الأمانة تنظيم حلقة العمل هذه ما أن يتم تحديد بلد مضيف.

٣- ولغرض استعراض برنامج عمل نيودلهي في عام ٢٠٠٧، كما نص على ذلك المقرران ١١/م-أ و ٧/م-أ، ١٠، دعت الهيئة الفرعية الأطراف إلى مد الأمانة، قبل ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧، بوجهات نظرها حول تنفيذ برنامج العمل هذا وحول نهج استراتيجي ممكن للمستقبل. وطلبت الهيئة الفرعية من الأمانة تجميع وجهات النظر هذه في وثيقة مسائل متنوعة لكي تنظر فيها في دورتها السادسة والعشرين. وطلبت الهيئة الفرعية أيضاً من الأمانة أن تعد تقريراً عن مدى تنفيذ برنامج العمل، مع مراعاة وجهات نظر الأطراف وبالاستناد إلى المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية، الوثيقة FCCC/SBI/2006/17، وتقرير حلقة العمل المقررة للدول الجزرية الصغيرة النامية وغير ذلك من التقارير ذات الصلة التي يمكن أن تُجمعها الأمانة لتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السابعة والعشرين.

٤- ولاستهلال العمل بشأن وضع برنامج عمل لتنفيذ المادة ٦. يمكن أن يخلف برنامج عمل نيودلهي، دعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف إلى مد الأمانة، قبل ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧، بأرائها حول إطار ممكن لبرنامج العمل هذا. وطلبت الهيئة الفرعية من الأمانة تجميع وجهات النظر هذه في وثيقة مسائل متنوعة وإعداد ورقة عمل تعرض مشروع برنامج عمل مقبل، مع مراعاة وجهات نظر الأطراف وبلاستناد إلى النهج الاستراتيجي المقترح الوارد في الوثيقة FCCC/SBI/2006/17، لكي تنظر فيه في دورتها السابعة والعشرين.

٥- وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بتجميع وجهات النظر المقدمة من الأطراف بشأن تقدم العمل في مجال مركز التنسيق التجريبي لشبكة المعلومات الخاص بالمادة ٦ من الاتفاقية (FCCC/SBI/2006/Misc.15). وشجعت الأطراف على مواصلة المساهمة في مركز التنسيق المذكور وتشجيع استخدامه، وسلمت بأن الأمر يحتاج إلى مزيد العمل لجعله يعمل بشكل كلي وبلغات متعددة وبشكل سهل الاستعمال. وطلبت الهيئة الفرعية من الأمانة مواصلة النهوض بالعمل بشأن مركز التنسيق التجريبي بما يتفق ووجهات نظر الأطراف.

٦- وأعربت الهيئة الفرعية للتنفيذ عن امتنانها لحكومة فرنسا لدعمها المالي المتواصل لمشروع مركز التنسيق التجريبي، ودعت الأطراف الأخرى التي هي في وضع يسمح لها بذلك إلى المساهمة في تطوير هذا المركز وتشغيله. وأشارت كذلك إلى أن تقييماً للنموذج سيتم في عام ٢٠٠٧ واقترحت أن تقوم في دورتها السادسة والعشرين بمناقشة المنهجية الرامية إلى ذلك.

٧- وقصد تأمين مصدر تمويل يتميز بالاستقرار فيما يتعلق بالمسائل الإدارية والمالية والمؤسسية ذات الصلة بالمادة ٦، دعت الهيئة الفرعية الأمين التنفيذي إلى التفكير في إدراج هذه المسألة في ميزانيته المقترحة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية في دورتها السادسة والعشرين.

٨- ولاحظت الهيئة الفرعية بارتياح أن ٣٥ طرفاً، فضلاً عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، قد أقامت جهة وصل بخصوص المادة ٦ ودعت جميع الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي يهملها الأمر إلى فعل الشيء نفسه وإبلاغ الأمانة طبقاً لذلك. وشجعت الهيئة الفرعية الأطراف وكذلك جهات الوصل الخاصة بالمادة ٦ إلى القيام، عند الاقتضاء، بدعم تشجيع مركز التنسيق التجريبي والأنشطة ذات الصلة بالمادة ٦. كما حثت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف والمؤسسات التي هي في وضع يسمح لها بذلك إلى دعم الأنشطة في إطار المادة ٦، بما في ذلك تعزيز جهات الوصل الوطنية الخاصة بالمادة ٦، قصد تشجيع الأنشطة ذات الصلة.

٩- وأوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ مؤتمر الأطراف بالقيام، في دورته الثانية عشرة، بما يلي:

(أ) دعوة مرفق البيئة العالمية إلى وضع مبادئ توجيهية مبسطة حول كيفية تعزيز الأنشطة ذات الصلة بالمادة ٦ في مقترحات المشاريع عند طلب تمويل من المرفق؛

(ب) الإشارة إلى الفقرة ١ من المادة ٤ والمادة ٦ من الاتفاقية، فضلاً عن المقررات ١١/م-١ و ٢/م-٤ و ٦/م-٨ و ١١/م-٨، وحث مرفق البيئة العالمية على توفير المزيد من التمويل بطريقة أكثر مناسبة من حيث التوقيت إلى الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتمكين هذه البلدان من تنفيذ الأنشطة ذات الصلة بالمادة ٦ وبرنامج عمل نيودلهي.